وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: إعلام الي و أنترنات

الموسومة بـ:

الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ

بوطغان عبد الله **د/رمضاني مريم**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/.....	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
أ/.....	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د/.....	أستاذ مساعد "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

اذن بالايداع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

ا الممضي أسفله الأستاذ ..حمر خضر مصطفى.....

رتبة : ..أستاذ محاضر ب.....

مشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ....الترخيص الإضباري لبراءة.....

ضراع في التشريع الجزائري مذكرة تخرج.....

إعـــداد :

الطالب الأول : ....عبد الله بوطاف.....

الطالب الثانـي : .....

افق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

مصطفى سريم

تصريح شرفي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): عبد الله بو طخان الصفة: طالب، أستاذ، باحث السنة الثانية ماستر.
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108261338 والصادرة بتاريخ 10/11/2022 بلدية المغير
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق والعلوم السياسية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: التر خيص الاختياري براءة الاختراع في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 جوان 2024

توقيع المعني(ة)

تشير بن محبوس
أمناء الضبط

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم"

سورة البقرة

شكر وتقدير

الشكر لله اولا و اخرا

شكرا و تقديرا و عرفانا للسيدة الاستاذة المشرفة على تفهمها و نصائحها

كل الشكر و العرفان لمن مد يد العون لي في انجاز هذا العمل

الشكر الجزيل لوالدي و اخواني و اخوتي و احبتي دون ذكر اسباب الشكر لعدم القدرة على حصرها

الإهداء

الى سيدة الدنيا كلها ملهمتي و شقيقة روحي و صديقتي و عطر ايامي ***ليلى***

الى ابنائي

قلبي الساكن اضلعي إسلام

زيتونتي فاطمة

شرياني الابهر أميرة

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة... والصفحة...

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعد الملكية الصناعية النظام المنشأ لحماية التصنيفات أو العناصر المتعلقة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بموجب اتفاق باريس، وهو حجر الزاوية في الملكية الصناعية. تعتبر براءة الاختراع واحدة من أهم أشكال الملكية الصناعية بسبب الآثار القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتجها عند استغلالها، فهي العمود الفقري للملكية الصناعية مقارنة بالتصميمات الصناعية والنماذج والأسماء الأصلية. صدر أول قانون جزائري لحماية المخترعين في عام 1966 بموجب المرسوم رقم 66-54 المؤرخ 8 مارس 1966 بشأن شهادات وبراءات الاختراع، عقب انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 66-48 المؤرخ 25 فيفري 1966.

وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى إلغاء أحكام المرسوم السابق وإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 لعام 07/12/1993 بشأن حماية الاختراعات، التي نشرت قبل مؤتمر مراكش المعني بإنشاء منظمة التجارة العالمية في نيسان/أبريل 1994، ولكن وفقا لأحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وألغى الاتفاق مرة أخرى المرسوم السابق بالأمر 03-07 المؤرخ 19 جويلية 2003 بشأن براءات الاختراع.

كما يخول حق الملكية صاحبه سلطة مطلقة على الشيء المملوك، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بشكل تام في حالة براءة الاختراع .ففي حين يتمتع صاحب براءة الاختراع بالعديد من الحقوق، فإنّ هناك بعض القيود على هذه الحقوق منصوص عليها في القانون الجزائري.

فالغاية من منح براءة الاختراع ليست مجرد مكافأة المخترع على إبداعه .بل تهدف أيضًا إلى تحقيق المنفعة من خلال تشجيع الابتكار ونشر المعرفة التكنولوجية.

يعد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع أداة قانونية هامة تسمح لمالك براءة الاختراع بمنح طرف ثالث الحق في استغلال اختراعه مقابل تعويض مادي .وتلعب هذه الآلية دورًا هامًا في تحفيز الابتكار ونشر المعرفة التكنولوجية، ممّا يُساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس في عدة جوانب، منها:

-تبرز الاهمية العملية للترخيص باستغلال براءة الاختراع باعتباره وسيلة لنقل التكنولوجيا وتصنيفها واستخدامها من الدول الصناعية المتقدمة الى الدول النامية والأقل نموا، ولكننا نرى بانه لكي تاتي التراخيص التعاقدية بثمارها في نقل المعرفة والتكنولوجيا ان ترد هذه التراخيص على تكنولوجيا ملائمة لهذه الدول وفق حاجاتها وامكانياتها.

-دراسة موضوع الترخيص الاختياري لبراءة الإختراع من شأنه أن يضع حلول قانونية لمعالجة الثغرات القانونية الموجودة في أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس فيما يتعلق بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع.

-تعد براءة الاختراع من الأسس الهامة للتنمية الصناعة وتطوير السياسة الاقتصادية للدولة، وللمخترع حق استئثاري باستغلال ابتكاره مع منع الغير من استغلاله.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية:

-فهم أحكام القانون الجزائري المتعلقة بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع، بالاضافة والتعرف على التزامات الجزائر بموجب اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع، وتحليل التشريع الجزائري المتعلق بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع من

الناحية النقدية وفي الأخير تقديم مقترحات لتطوير التشريع الجزائري المتعلق بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع.

- **أسباب اختيار الدراسة:** تم اختيار دراسة هذا الموضوع لأسباب مختلفة، منها:

-أهمية الموضوع كما ذكرنا أعلاه، يعد الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع أداة قانونية هامة تلعب دورًا هامًا في تحفيز الابتكار ونشر المعرفة التكنولوجية.

-بالإضافة إلى قلة الدراسات بحيث لا توجد دراسات كافية تتناول هذا الموضوع بصورة شاملة في الجزائر.

-أما الأهمية العملية للموضوع فتقدم هذه الدراسة معلومات قيمة للممارسين في مجال الملكية الصناعية، خاصة المحامين ووكلاء البراءات والمخترعين.

-ويعد للترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع من أم التصرفات المخولة لصاحب ملكية براءة الإختراع لذا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقد المنح الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس؟

- **المنهج المتبع:**

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص المتعلقة **الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس.**

وتحليل تلك القواعد المتعلقة منح الترخيص الاختياري، اتبعنا المنهج الوصفي في بعض التعاريف والوقوف عند بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع للإحاطـة بكافـة الجوانب المتعلقة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن في بعض المفاهيم الداخلية والأجنبية.

- **صعوبات الدراسة:**

إن دراسة موضوع الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس موضوعًا قانونيًا معقدًا يتضمن العديد من الجوانب المختلفة.

-تنظم أحكام الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع مصادر متعددة، بما في ذلك القانون الجزائري واتفاقية تريبس.

-عدم تتوفر المراجع الكافية المتعلقة بالترخيص الاختياري لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، خاصة باللغة العربيةمقارنة بالترخيص الإجباري.

-يتضمن موضوع الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع العديد من المفاهيم القانونية المعقدة، مثل حقوق الملكية الفكرية، والترخيص، والعقد، والتعويض.

- **الدراسات السابقة:**

من الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، اطروحة للاستاذ بن زواوي سفيان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2019-2020، حيث تطرق إلى الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع، وهو متطابع مع دراستنا في الكثير من المواطن.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الاول ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم براءة الاختراع (المبحث الاول) ثم الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الإختراع (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني ابرام عقد الترخيص الاختياري لإستغلال براءة الإختراع وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: شروط إبرام عقد ترخيص إستغلال عن براءة الاختراع (المبحث الاول) ثم أثار عقد الترخيص الاختياري وانقضائه (المبحث الثاني)

الفصل الأول

ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تمهيد:

الملكية الصناعية هي النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى اتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية. وتعتبر براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تنتج عند استغلالها، فهي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية.

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية حيث تقوم على فكرة العقد بحيث تقوم الدولة بإبرام عقد مع المبتكر لحماية اختراعه مدة من الزمن، وذلك مقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع، بهدف أن يستفيد الجمهور من المعلومات العلمية المهمة والتي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضية عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الإعداد للوصول لهذا الاختراع.

نسعى من خلال هذا الفصل مفهوم براءة الاختراع (المبحث الاول) ثم الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الإختراع (المبحث الثاني)

المبحث الاول: مفهوم براءة الاختراع

إن مجرد اكتشاف المخترع لابتكار ما لا يمنح له الحق في احتكار استغلاله وانما يثبت له هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، الأمر الذي يثيت اهمية هذه الاخيرة اذ تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بواسطتها بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا بكل حرية وبالطريقة التي يراها مناسبة لذلك دون منافسة من الغير، اذ انه يصبح حق مطلق له دون غيره."

ان تاريخ تنظيم الحق في براءة الاختراع حديث نسبيا، فنظرية حماية هذه الحقوق نظرية حديثة في الفكر القانوني المعاصر وظل الاهتمام بالتنظيم القانوني لها غير مكتمل حتى منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لقيام الثورة الصناعية في اوروبا وظهور الراسمالية الكبرى وما منحته للمخترعين من حوافز اثرت على زيادة الانتاج وراس المال اللازم لتمويل التوسع فيه، ومن هنا وجدت افكار المخترعين سبيلا للحماية و التطبيق في مجال الصناعة، وحق قانوني يمنحه القانون لمخترع لحماية اختراعه ومنع الآخرين من استخدامه دون إذن، تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقًا حصرية لاستغلال الاختراع لفترة زمنية محددة، وفي المقابل يكون على المخترع توفير وصف كامل ومفصل للاختراع وتوضيح كيفية تنفيذه وفوائده .

وإستنادا إلى ماسبق نسعى من خلال هذا المبحث لدراسة مفهوم براءة الاختراع من خلال تعريف براءة الاختراع (المطلب الاول) ثم شروط منح براءة الاختراع (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تعريف براءة الاختراع

تعد البراءة مصدرا للمعلومات الزمنية والجغرافية، القطاعية والتكنولوجية، حول نشاط الإبداع التكنولوجي فهي مؤشر للبعد التنافسي للتغير التكنولوجي في قطاعات

معينة، مما تسمح بكشف خصائص هذا الإبداع عن طريق النشر فتنشئ حقوقا منقولة تمثل وسيلة تكشف القيمة المستقبلية للجهد التكنولوجي.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

يعد حق قانوني يمنحه القانون لمخترع لحماية اختراعه ومنع الآخرين من استخدامه دون إذن، تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقًا حصرية لاستغلال الاختراع لفترة زمنية محددة، وفي المقابل يكون على المخترع توفير وصف كامل ومفصل للاختراع وتوضيح كيفية تنفيذه وفوائده وإستنادا إلى ماسبق نتطرق إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع، تعريف براءة الاختراع في اللغة (أولا)، تعريف براءة الاختراع في الفقه (ثانيا)

أولا: تعريف براءة الاختراع في اللغة

الاختراع لغة هو اماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة اليه او بعبارة اخرى هو خلق مالم يكن موجودا من قبل كلا او من بعض الوجوه، وبهذا المعنى فالاختراع هو الكشف والايجاد ولو من وجوه وهو عمل واثر من اعمال الذهن واثر شيء جديد ولو من وجوه[1].

فالاختراع هو عمل عقلي يظهر في صورة اكتشاف شيء جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة. وعليه لا يجوز منح البراءة على الكشوف العلمية المجردة الا اذا اقترنت بتطبيقات صناعية جديدة[2] في هذه الحالة ترد البرءاة على التطبيق لا على المبدا ذاته. والبراءة هي الشهادة وبراءة الاختراع هي الشهادة الرسمية التي تصدرها جهة إدارية

[1] صلاح، الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات، دراسة تحليلية مقارنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان الأردن، 1983، ص 65.

[2] صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1982، ص 24.

مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع مقابل الكشف عنه ويستطيع صاحبها بموجب هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو صناعيا أو تجاريا لمدة محددة وبقيود معينة.

ثانيا: تعريف براءة الاختراع في الفقه

يعرف الفقه براءة الاختراع بأنها الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزه الحماية المرسومة قانونا. ويكون له بمقتضاه حق إحتكار إستغلال إختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة[1].

ويعرفها البعض هي عبارة عن شهادة تعطيها الدولة للمخترع يكون له بموجبها حق إحتكار إستغلال إختراعه والإستفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة[2].

وهي وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الإختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن إستغلال الإختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع على أنها فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية تسلم مقابلها وثيقة لحماية الاختراع الصالح للتطبيق صناعيا، فلكل مخترع لمتوج صناعي أو طريقة صنع استغلال اختراعه صناعيا تحت حماية القانون، وحتى يستطيع المالك الاستئثار باختراعه ضرورة إيداع طلب لدى المصلحة المختصة

[1] القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

[2] علي، جمال الدين، عوض القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 203.

[3] سليم، المالكي، براءات الاختراع وأهمية إستثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، ط01، الوراق للنشر، عمان، بدون سنة نشر، ص 21.

بالمعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تسلم له شهادة البراءة التي بواسطتها يمنع الغير من استعمال هذا الاختراع أو استغلاله إلا بإذن منه، ونسعى من خلال هذا الفرع إلى تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية (أولا) ثم تعريف براءة الاختراع في القانون الداخلي (ثانيا)

أولا: تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية

كما يستوجب علينا الإشارة إلى الاختراع وتبيان المقصود منه، حيث تطرقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتعريفها له في المادة 112 من القانون النموذجي للبراءات بقولها "الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأى منهما[1] .

لم تضع اتفاقية التريبس[2] أي تعريف البراءة الاختراع ومع ذلك يعرفها البعض بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استئثاريه احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، ويعرفها جانب آخر بالنظر إلى الناحية الاقتصادية للبراءة بأنها: حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج معين أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما أو أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع[3].

[1] ريم، سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص83.

[2] اتفاقية تربس المبرمة في 20 مارس 1883، معدلة عدة مرات آخرها في 02 أكتوبر 1979 انضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، الالجريدة الالرسمية، عدد 16 ص198.

[3] حميد، علي اللهبي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2008، ص 302

يقتضي معرفة المقصود ببراءة الإختراع معرفة تعريف براءة الإختراع في الفقة و في القانون الداخلي و القانون الدولى على النحو التالي:

ثانيا: تعريف براءة الاختراع في القانون الداخلي

عرف المشرع المصري براءة الاختراع في القانون رقم 132 لسنة 1949 وتم إلغاء هذا القانون عام 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وجاء التعريف كالآتي: تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية أو بطرق صناعية مستحدثه أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [1].

وقد عرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03-07 الاختراع بموجب المادة 02 منه بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، كما عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة برأءة الاختراع بأنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع". ويعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم ينص على أي تعريف للاختراع أو البراءة وحسنا ما فعل ذلك أن المدلول القانوني لكلمة اختراع. جدل بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته وتعدد صوره واتساع ميادينه مما جعل قوانين براءة الاختراع تتجنب وضع تعريف للاختراع والاكتفاء بتحديد

[1] باسم عبد الرازق، محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون الإصدار الأول، 2023، ص 510.

الشروط اللازم توافرها لمنح البراءة عنه[1]، غير أن الاتجاه الغالب محل يذهب إلى تعريف الاختراع بأنه التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا [2].

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611 10-من نفس القانون فتعرف " براءة الاختراع سند الملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة[3].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

حتى يمكن للمخترع من استصدار براءة اختراع فيجب أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط وعليه أن يقوم بإجراءات قانونية بغية منحه براءة اختراع، وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الوطنية وحثت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية.

[1] بلحمري، فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان، وآخرون، "حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13 السنة 2004/2005، ص 14.

[2] صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000، ص32.

[3] ونوغي، نبيل، " النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث، المجلد 10، العدد 2، 2016، ص 202.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلا للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته، وتتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكريةOMPI ، وكذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها مصطلح "حالة التقنية الصناعية السابقة "، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه فيفترض في الباحث في فك شفرة براءة الاختراع أن يكون واسع الاطلاع ملماً بأدبيات العلم" الذي يبحث فيه وما حوله من موضوعات[1]،

اولا: النشاط الابتكاري وجود الاختراع

ويقصد به خلق شيء له خصائصه المميزة عن غيره من الاشياء المماثلة او المتشابهة، وجدة الناتج الجديد قد يكمن في تركيبه او في شكله او في ميزاته الصناعية، واذا كان الناتج محل الحماية مكونا من عناصر منفصلة عن بعضها البعض تؤدي في مجموعها الى النتيجة الحاصلة فانه يعد جديدا وذلك اذا لم يوجد في الدومين العام السابق على ايداع طلب البراءة ناتج مكون من نفس هذه العناصر ذاتها ويؤدي الى النتيجة ذاتها[2].

[1] ونوغي، نبيل، المرجع السابق، ص 206

[2] جلال، احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص 81.

إن الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع والذي يمنح بمقتضاه للمخترع براءة هو وجود اختراع، فلولا وجود الاختراع لما استحق المخترع الحماية .فحق المخترع هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون رائعا، بل يكفي أي قدر منه أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئا غير معهود من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان[1].

ثانيا: جدة الاختراع

يشترط لمنح البراءة أن يكون جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة [2].

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديا في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديداً أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة[3].

حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله : "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها، وإستثنى حالة عرض الاختراع في معرض

[1] جامع، مليكة، " الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص 113.

[2] فاضلي، إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص203.

[3] صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 36.

دولي رسمي بأنها لا يعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية وأتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات الفرنسي، الأمريكي، اللبناني، التونسي، السوري[1].

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة المادة 06 من الأمر 03- 07، من المادة 6: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[2]"، و لا يهم ميدان انجاز الاختراع سواء أكان فيزيائيا، زراعيا أو نوويا، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ويتحقق ذلك "متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله واستغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة[3].

وتنص المادة 3: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعا الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"[4].

[1] المادة 04 الامر رقم 03 – 07 المصدر السابق ذكره.

[2] المادة 06، الامر رقم 03 – 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءا الاختراع.

[3] جامع مليكة، المرجع السابق، ص 114.

[4] المادة 03، الامر رقم 03 – 07 المصدر السابق ذكره.

رابعا: عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة

يعبر عن هذا الشرط بمشروعية الاختراع ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، أو عدم وجود الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة ومثال عن ذلك: اختراع آلة لتزييف النقود أو آلة للتزوير المستندات [1].

ما يميز فكرة النظام العام والآداب العامة أنه ليس لها معنى محدد فهي فكرة تختلف في الزمان والمكان، ولذلك إستبعد المشرع الجزائري الإختراعات التي يكون منع إستغلالها تجاريا في الجزائر ضروريا لحماية النظام العام والآداب العامة.

ومن أمثلة الإختراعات التي تخالف النظام العام والآداب العامة آلات لعب القمار، آلات تزييف النقود[2].

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب ولا يتعارض مع مصلحة العامة للمجتمع كونها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، حيث تنص المادة 08 فقرة 02 من نفس الأمر على أنه "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة[3] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الإختراع

تخضع براءة الاختراع إلى إجراءات إدارية تتمثل في إيداع الطلب، الفحص من الإدارة المختصة والتسجيل والنشر حتى تمنح الحماية القانونية للمودع وتتمثل هذه

[1] صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 41.

[2] علي محمد، فتاحي محمد، " مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2015، ص9.

[3] المادة 08 فقرة 02 من الامر رقم 03 – 07 المصدر السابق ذكره.

الشروط في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع واجراءات طلب الحصول على براءة الإختراع ثم تسليم براءة الاختراع وهو ما نوضحه على النحو التالي:

الشرط الأول: الطلب كأول خطوة في الحصول على براءة الاختراع

أ-تقديـم الطلـب

أول خطوة في طريق الحصول على براءة الإختراع أن يقدم المخترع طلبا للحصول على براءة الإختراع، ويقدم هذا الطلب من المخترع نفسه إذا كان شخصا طبيعيا أو من وكيله أو خلفه[1]، أما إذا كان المخترع شخص معنوي، فيقدم الطلب من ممن له الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي.

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، من طرف الأشخاص الذين لهم[2].

الحق في تقديم الطلب وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه[3]. ومنه يتبن لنا أنه لم يتم حصر تقديم الطلب في الشخص الطبيعي المخترع ذاته بل إن الحق في طلب البراءة ينشأ للمخترع أو لمن آلت إليه، حقوقه، وقد أجازت اتفاقية تريبس ذلك حتى وإن لم تنص على ذلك صراحة، أن يقدم طلب الحصول على براءة المخترع ذاته أو من آلت إليه

[1] المادة 10/01 من الأمر رقم 03/07 يتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003، الالجريدة الالرسمية العدد 44 سنة 2003، ص 27.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[3] المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق ذكره.

حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت: " على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع.[1] "..

وفي ظل التشريع الجزائري يعتبر مودع الطلب مبدئيا هو المخترع غير أن هذه قرينة بسيطة إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك أي بيان أن المودع ليس هو المخترع [2]، وهذا النهج طبقه أيضا المشرع الفرنسي حيث منح الحق في الحصول على البراءة إلى المودع أي طالب البراءة[3].

وفي حالة وفاة المخترع فإن الحق في تسجيل البراءة يؤول إلى الورثة، وتؤول إليهم البراءة على الشيوع ولكل من الورثة أن يباشر استغلال البراءة كتكوين شركة فيما بينهم ينتقل إليها حق براءة الاختراع وتباشر الاستغلال، أو أن يتفق الورثة على التنازل كل عن نصيبه إلى أحدهم أو إلى شخص آخر.

وإذا تنازل المخترع عن حقوقه في الاختراع، فإنه يثبت الحق في البراءة للمتنازل له ويجوز للمخترع في هذه الحالة الحق في ذكر اسمه في البراءة[4]، لأن الحق الذي ينتقل إلى المتنازل له هو الحق المالي لأنه من الأمور المتعلقة بالذمة المالية للمخترع ولذلك يكون له التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن، أما الحق الأدبي فلا ينتقل إلى المتنازل

[1] المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق ذكره.

[2] المادة 13 من الأمر رقم 03/07 المصدر السابق.

[3] المادة 611/6/ من القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 92/597 مرخ في: 01/07/1992 المتضمن الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 03/07/1992.

[4] المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي استكهولم في1967/07/14، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 19.

إليه لأنه حق لصيق بشخصية المخترع ويمكن للدائن الحجز على البراءة وهذا في حالة مطالبته للمخترع بها، لأنه في هذه الحالة تدخل في الذمة المالية للمدين[1].

وأوجب المشرع الجزائري على تمثيل المخترعين المقيمين في الخارج بوكيل، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل تتضمن هذه الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته عنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين فيه صفة صاحب الإمضاء، أمام المصلحة المختصة، أمام المصلحة المختصة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2/3 من الأمر 03-07، وأنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة[2].

ب-مكـان إيـداع الطلـب

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد المؤسسة له، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي الإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، وتصدر هذه المصلحة نشرة رسمية دورية تنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات. والمصلحة

[1] قراش، شريفة، " الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، 2022، ص 723.

[2] قراش، شريفة، المرجع السابق، ص 724.

المختصة في الجزائر بتسجيل ومنح براءات الاختراع هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

ج-محتوى الطلب

ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات وهي: الاستمارة أو العريضة – وصف للاختراع – المطالب أو الطلبات – الرسوم والملخصات.

وصل تسديد الرسوم. – التفويض أو الوكالة إن وجدت[2]

ويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة والتي هي في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية ويكون مقره في العاصمة ويحوي على مكاتب ولائية منتشرة في بعض ولايات الوطن، كما يمكن أن يتقدم طالب البراءة بطلب مباشرة لهيئات دولية أخرى والتي نبيها بالشكل (أ) : الآثار القانونية الآتية:

الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة.

الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه مالياً من تاريخ تقديم الطلب.

الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية[3].

الشرط الثاني: فحص الاختراع

[1] المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاى في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[2] معاهدة التعاون بشأن البراءات(P.C.T) ، المنعقدة بواشنطن، 19/06/1970، المتاحة على الموقع: https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/ تم الإطلاع عليها في 2024/07/04 6:50 م.

[3] ونوغي، نبيل، المرجع السابّق، ص 210.

بعد تقديم طلب براءة الاختراع واستيفاء البيانات المحددة قانوناً من قبل صاحب الحق في براءة الاختراع، تبدأ الجهة الإدارية في دراسة الطلب ونشره [1] وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الاكتشاف وتقصي الحقائق. وفي هذه المرحلة تتولى الجهات المختصة دراسة الاختراع وملف براءة الاختراع. تختلف الأنظمة القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات براءات الاختراع لمراجعة طلبات براءات الاختراع[2].

وبخصوص فحص طلب الحصول على البراءة، فقد إختلفت التشريعات حول النظام المعتمد، ففي ظل القانون الفرنسي يطبق المشرع الفرنسي نظام عدم الفحص المسبق، ومضمون هذا النظام أن جهة الإدارة لها الحرية في منح براءة الإختراع بمجرد تقديم الطلب وإستيفائه الشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون. غير أنه يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان الإختراع بعد منح البراءة إذا تم إكتشاف عدم توافر الشروط الموضوعية[3].

الشرط الثالث: الإصدار والمنح

بعد تقديم طلب براءة الاختراع إلى السلطات المختصة يتم التحقق من الطلب وفقًا لنظام الرقابة المنطبق، قبول الطلب تصدر السلطة الإدارية سند براءة الاختراع، الذي يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بمالك براءة الاختراع. ورقم براءة الاختراع، والمجال الذي تنتمي إليه براءة الاختراع، وغير ذلك من المعلومات الإدارية والتقنية التي يتطلبها

[1] سميحة، القليوبي، المرجع السابق، ص ص 87-91.

[2] عبد الفتاح، بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، 2008، ص 373.

[3] سعيد، بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 123

إجراء براءة الاختراع، وبعد ذلك تُمنح براءة الاختراع وتُسلم إلى مقدم الطلب، مما يعبر عن ملكية المالك للبراءة[1].

الشرط الرابع: شهر البراءة

بعد منح براءة الاختراع وإذا لم يتم تقديم أي اعتراض على طلب براءة الاختراع الدولة الطرف يتم منح براءة الاختراع من قبل السلطات المختصة خلال شهر منح براءة الاختراع والتي يتم تسجيلها في سجل براءات الاختراع وجميع بياناتها الذي يقتصر. كما يتم الإعلان عن منح براءة الاختراع في ملف براءة الاختراع أو في كل مجلة مخصصة لهذا الغرض. الغرض من نشر براءة الاختراع هو إعلام الجميع بمنح براءة الاختراع[2].

تسجل شهادات براءة الاختراع المسلمة من المعهد في سجل خاص لدى الجهة المختصة، ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل البراءات، ويمكن أن يحصل على مستخرج من البراءة مقابل تسديد رسم محدد[3]، فتحتفظ المصلحة بسجل تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها وكل العمليات التي قيدت بشأنها، و تمسك سجلا مرقما و مؤشر عليه، وتحدد كيفيات مسك السجل حسب التنظيم، بحيث يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات تنشر فيها المصلحة المختصة دوريا شهادات براءة لاختراع، والتصرفات القانونية التي تنصب عليها[4].

[1] ونوغي، نبيل، المرجع السابّق، ص 210.

[2] المرجع نفسه، ص 210.

[3] المادة 32 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

[4] المواد 33، 34، 35 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الإختراع

إن عقد الترخيص بما يحققه من فوائد ونفع للمخترع، يعد من العقود شائعة الاستعمال في الوقت الحالي في شأن استغلال براءات الاختراع، كما أن المخترع رغم عدم قدرته على استغلال اختراعه، تكون لديه الرغبة في الاستئثار باستغلال اختراعه ولا يكون ذلك إلا عن طريق عقد الترخيص الاختياري الذي يبرم كقاعدة عامة – للمدة القانونية المحددة لاستئثار المالك باستغلال اختراعه قد لا تتوافر لدى صاحب براءة الاختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك أمر شائع في الواقع العلمي.

المطلب الاول: مفهوم عقد الترخيص الاختياري

تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة أو رخصة تمنحها الدولة للمخترع يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا يمكن التنازل مجانيا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها باستغلالها[1].

الفرع الاول: تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث تمثل بعض تلك الالتزامات حقوقا لطرف بالمقابل يمثل بعضها الآخر الالتزامات يلتزم بها ذلك الطرف المصلحة الطرف الآخر و يكون كل

[1] بهلولي، فاتح، محاضرات في الملكية الصناعية، ملقاة على طالبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2021، ص ص 5، 6.

منهما دائنا و مدينا في ذات الوقت، حيث يشكل عقد الترخيص المصدر الرئيسي لتلك الالتزامات المترتبة على ذمة الأطراف ولا يقتصر أثر عقد الترخيص على إلزام المتعاقدين بما جاء فيه، بل يمتد أثره إلى ما هو من مستلزماته وفقا للقانون.

أولا: التعريف الفقهي علقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع

تبنى عدة تعريفات لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع وسنأخذ باتجاه واحد القائل على أنه: "هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق[1]."

لقد تعرض رجال القانون إلى تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، عرفه البعض بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح حق استغلال الاختراع للمرخص له مقابل التزام المرخص له بدفع مبلغ من المال بالكيفية المحددة فيه، كما قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعريفا لهذا العقد ورد في دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية بأنه: " التصريح الذي يمنحه صاحب حق المرخص إلى شخص آخر المرخص له لأداء بعض الأعمال المشمولة بذلك الحق[2]".

عرفه ماجد عمار بأنه عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذناً إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح الإذن فيها بشكل حصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوق إلى المرخص له وبالدرجة التي لا

[1] المادة 28/2 من اتفاقية تريبس لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص."

[2] عصام مالك، أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 243.

تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل وبحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له تعدي على حقوق المرخص وتعرضه للمسائلة القضائية[1].

ثانيا: التعريف للاتفاقيات الدولية لعقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع

أما للاتفاقيات الدولية، فقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS على حق مالك براءة الاختراع الترخيص للغير باستغلالها، في حين لم تتطرق لتنظيم أو تعريف عقد الترخيص تاركة ذلك للدول الأعضاء[2].

تنص المادة 28 من اتفاقية تربس بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips الحقوق التي: تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ- حين يكون موضع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد6 ذلك المنتج لهذه الأغراض، يخضع هذا الحق لأحكام المادة 6، شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى.

ب- حين يكون موضوع البراءة طريقة تصنيع، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

[1] عريقات، محمد، المرجع السابق، ص 5.

[2] علاء عزيز، حميد جبوري، عقد الترخيص، ط.1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 20.

– لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وابرام عقود منح التراخيص للغير بانتاج الاختراع المحمي بالبراءة.

عرفته منظمة الملكية الفكرية العالمية WIPO عقد الترخيص بأنه الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينه، ولفترة زمنية متفق عليها. كما عرفه هاني دويدار بأنه عقد بمقتضاه يمكن صاحب البراءة شخصاً آخر من الانتفاع بالبراءة كلياً أو جزئياً مقابل الوفاء بأجرة[1].

ثالثا: التعريف التشريعي علقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع

بالنسبة للتعريف التشريعي لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تعريف عقد الترخيص واكتفى بذكر العقد من خلال المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فهناك جانب من الفقه من يعرفه على أن ذلك العقد الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة ويسمى المتنازل إلى طرف آخر ويسمى المتنازل إليه عن حقه في استغلال براءة اختراع نافذة المفعول "[2].

كما عرفه البعض الآخر على أنه " طريقة تعاقدية لتطوير واستغلال براءة الاختراع عن طريق تحويل حقوق الاستعمال إلى طرف آخر [3]".

[1] عريقات، محمد، " طرق استثمار براءة الاختراع في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد03، العدد02، 2023، ص 4.

[2] بن زايد، سليمة، "خصوصية عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2023، ص429.

[3] المرجع نفسه، ص 429.

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخر طبيعي أو معنوي رخصة الانتفاع بحقه في استغلال براءة الاختراع مقابل بدل نقدي يتم دفعه بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها[1].

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع

يتميز عقد الترخيص بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى الناقلة للتكنولوجيا، وتجعل منه عقدا مميزا، كما أن عقد الترخيص له عدة أنواع تختلف بعضها عن بعض، وفيما يتعلق بمحل عقد الترخيص فإنه ينصب على براءة اختراع تتوفر فيها الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في القانون.

أولا: يترتب على عقد الترخيص حق الاستغلال للمالك

يصبح للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في حدود شروط العقد، ويظل صاحب البراءة متمسك بملكيته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف ولا يقيده في ذلك وجوب حق المرخص له باستغلال أو أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له للغير لاستغلاله من الباطن إلا بموافقة المرخص، ولا يجوز له ان يتنازل عن هذه البراءة إلى الغير إلا بموافقة المرخص الكتابية[2].

أ- عقد الترخيص أنه عقد شكلي:

[1] محمد، حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 127.

[2] فاضلي، إدريس، المدخل الى الملكية الفكريـة، الملكية الادبـية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 233.

إن عقد التنازل يستلزم لقيامه ضرورة توافر شرط شكلي بالإضافة إلى شرط الرضائية إذ يستوجب القانون الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية[1]، ويتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض.

ويكمن الغرض من اشتراط الكتابة وجعلها شرطا ضروريا لصحة هذا التصرف هو تنبيه الطرفين على خطورة التصرف الذي أقدما على إبرامه فيما بينهما[2]، إذ أن التنازل عن البراءة يعني صيرورة المتنازل مقلدا إذا أقدم على تضييع الاختراع المعني بالتنازل لأن صاحب البراءة بالتنازل لم يعد مالكا.

ثالثا: عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين

عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض من العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المتنازل بتمكين المتنازل له من الانتفاع بمحل العقد، الذي هو براءة الاختراع، ويلتزم المتنازل له بأداء المقابل حسب الاتفاق[3].

رابعا: عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع عقد معاوضة

ينشأ عن عقد معاوضة التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي بثمن، عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض من عقود المعاوضة، حيث ياخد كل طرف فيه مقابلا لما أعطى، بحيث تتجه إرادة المتنازل له إلى تمكين المتنازل من المقابل المادي

[1] بن زايد، سليمة، المرجع السابق، ص429.

[2] بالمرجع نفسه، ص 430.

[3] عبد الرزاق، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام الجزء 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 158.

المتفق عليه، وكذلك فإن المتنازل تتجه إرادته إلى تمكين المتنازل له من حق تملك واستعمال البراءة وهو مقابل ما دفعه[1].

خامسا: عقد الترخيص الاختياري عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي تكون فيها شخصية المرخص له محل اعتبار، مما يترتب على ذلك امتناع المرخص له من التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح ترخيصا من الباطن للغير ولو كان حاصلا على ترخيص استئثاري، وهذا ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[2].

إذا كان يشترط بحسب الأصل لإبرام العقد صحيحا منتجا لآثاره توفر الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في جميع العقود، وهي الرضا الصحيح الصادر عن ذي أهلية، المحل والسبب الذين يجب أن تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة، فإنه وفي العقود التي يعتد فيها بالاعتبار الشخصي فإن العقد لا ينعقد بمجرد التراضي وارتباط الإيجاب بالقبول، إذ لا بد أن يقبل الموجب التعاقد مع شخص القابل، شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق فمثلا لو أعلن شخص عن رغبته في التعاقد إلى الجمهور وفقا لشروط معينة للتعاقد مع اعتداده بالاعتبار الشخصي، فإنه يكون له الحق في أن يرفض التعاقد مع أي شخص يتقدم للتعاقد وفق ذلك الإعلان إذا لم يجد فيه الصفة التي يعتد بها، وذلك لأن هذا الاعلان لا يرقى إلى درجة الإيجاب بالمفهوم

[1] مصطفى، كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، عمان، 1998، ص 698.

[2] المرجع نفسه، ص 699.

القانوني والذي يقصد به التعبير البات والنهائي عن الإرادة المتضمنة العناصر الكافية للتعاقد[1].

سادسا: عقد غير ناقل للملكية

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو بمثابة اتفاق يخول بموجبه المرخص مالك البراءة للمرخص له حق استعمال واستغلال الاختراع الثابت في البراءة دون أن يفقد ملكيته للبراءة، حيث لا يسلب حقوق مالك البراءة بل يعطي رخصة للمرخص له باستغلال الاختراع محل العقد، ويبقى مالك البراءة محتفظا بحقه المعنوي وملكيته للبراءة، فعقد الترخيص يرد على المنفعة وليس على الملكية[2].

كما يعد عقد ناقل للتكنولوجيا

والتكنولوجيا هي مجموعة المعارف والمهارات المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، فهي المعرفة في مفهومها الشامل، أي تحويل نتائج المعرفة إلى منتجات وخدمات وتتحقق منفعة التكنولوجيا من خلال استخدامها في العملية الإنتاجية، وما ينتج عن هذا الاستخدام من تحويل لهذه التكنولوجيا لكي تصبح على هيئة منتجات[3].

حتى يعتبر عقد الترخيص ناقلا للتكنولوجيا يجب أن يتضمن طرق استغلال البراءة وأسرارها، وكذا شروط نقل المساعدة الفنية[4].

---

[1] عبد الرزاق، أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 238.

[2] صغير، حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط 23 و24 مارس 2004، ص 3.

[3] زواني، نادية، " اتفاقية تربس وتأثيرها على البلدان النامية"، مجلة الأبحاث، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 19.

[4] مرمون، موسى، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر2012-2013، ص 156.

وتعتبر التكنولوجيا أحد أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فلقد ثبت أن السيادة الاقتصادية الآن تتعقد للشركات الكبرى التي تمتلك التفوق العلمي والتكنولوجي، ومن أجل حماية هذا التقدم التكنولوجي وكذا حقوق الملكية الفكرية تم التوصل لاتفاق تربس، فالتكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أن تغير الأوضاع السائدة في دول العالم، ولعل من أهم أسباب انضمام البلدان النامية لاتفاق تربس ما وضعته في اعتبارها من قدرة القواعد الجديدة في الاتفاق على نقل التكنولوجيا 37. فبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد أن المادة 7 تنص على: " يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري

من الملاحظ أن عقد التنازل عن البراءة يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن عقد البيع المنصوص عليه في القواعد العامة سواء من حيث الاعقاد أو من حيث النفاذ والاحتجاج به في مواجهة الغير، لذلك تدخل المشرع في قانون براءات الاختراع وبين أحكامه بالإضافة التي تنسجم مع طبيعة الاختراع و الحقوق الناجمة عنه[2].

يجمع معظم الفقه على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر، ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص، إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالشيء المؤجر، ويلتزم المستأجر بدفع

[1] زواني، نادية، المرجع السابق، ص 19.

[2] بن زايد، سليمة، المرجع السابق، ص 430.

الأجرة، وكذلك المرخص له يلتزم بدفع بدل الاستغلال، وفي ما يتعلق بالفسخ هنالك وحدة شبه بين العقدين، حيث لا يكون للفسخ أي أثر رجعي في كلا العقدين[1].

إلا أن عقد التنازل يخضع لأحكام عقد بيع[2]، وبالتالي تطبق المواد المتعلقة بالقواعد العامة، وبالتالي فإذا كان المتنازل والمتنازل له يكتسبان صفة التاجر فإن الفعل أو التصرف يعد تجاريا، أما إذا كان المتنازل عن براءة الاختراع مدنيا بسبب عدم استغلال البراءة المتنازل عنها، فيعد التصرف بالنسبة إليه مدنيا وتجاريا بالنسبة للمتنازل له[3].

[1] أحمد طارق، بكر البشتاوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011، ص 50.

[2] موسى، مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 2013 /2012، ص 103.

[3] نعمان، وهيبة، " التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2018، ص 164.

الفصل الثاني

إبرام عقد الترخيص الاختياري لإستغلال براءة الإختراع الالكتروني

تمهيد:

يعد عقد الترخيص الواردة على براءة الاختراع من العقود البالغة الأهمية، لما له من أثر في مساعدة الدول وبالأخص النامية منها، على تحقيق التنمية المحلية، ووضعها في مصاف الدول المتقدمة، ويتميز هذا النوع من العقود بطبيعته الخاصة التي اكتسبها من اعتبار أن العملية التي يكون محلا لها تصبغ بإطار تعاقدي مميز، سواء في مدته الطويلة، أو من خلال أطرافه المختلفة، وهو كباقي العقود الأخرى ينجم عنه التزامات تعاقدية على عاتق أطرافه.

وقد عالجت المادة 28-2 من اتفاقية التربس أهم التصرفات التى يكون من حق مالك البراءة القيام بها، وهذه التصرفات ترد على البراءة على اعتبار أن لها قيمة مالية، وقد أوجبت المادة 28-2 من الاتفاقية على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة فى التنازل عنها للغير the right to assign the patent وانتقال ملكيتها بالإرث transfer by succession، وحق مالكها فى إبرام عقود ترخيص باستغلالها licensing contracts، ويقصد بالتنازل عن البراءة للغير نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل عن البراءة بعوض بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التمليك فى رأس مال شركة. أما التنازل عن البراءة بدون عوض فيعتبر هبة للبراءة.

وإستنادا إلى ماسبق نقوم من خلال هذا الفاصل شروط إبرام عقد ترخيص إستغلال عن براءة الاختراع (المبحث الاول) ثم أثار عقد الترخيص الاختياري وانقضائه (المبحث الثاني)

المبحث الاول: شروط إبرام عقد ترخيص إستغلال عن براءة الاختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع شأنه في ذلك شأن بقية العقود التي تتضمن نقل ملكية البراءة أو الإنتفاع بها يخضع لجملة من الشروط القانونية. فثمة شروط موضوعية، بالإضافة لكون أن هذا العقد له محله الخاص به وهو براءة اختراع وملحقاتها من معارف فنية وتقنية وكذا تحسينات التي تعد ضرورية لاستغلال الإختراع محل العقد.

تنص المادة 31 من الملحق 1 ج – اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارةTrips ، يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

ونسعى من خلال هذا المبحث إلى دراسة شروط إبرام عقد ترخيص إستغلال عن براءة الاختراع بداية بالشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة (المطلب الاول) ثم الشروط الشكلية في عقد الترخيص (المطلب الثاني) ثم مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (المطلب الثالث)

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة

إن عقد ترخيص براءة الاختراع حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، فإنه بالإضافة إلى شرطي الأهلية والتراضي المنصوص عليهما في القانون المدني، لابد من أن تتوافر شروط خاصة في العاقدين، بالإضافة إلى شروط مرتبطة بموضوع العقد وبمدته.

ونتناول في هذا الإطار الشروط المتعلقة بصفة المرخص (الفرع الاول) ثم محل عقد الترخيص (الفرع الثاني)

الفرع الاول: التراضي

إن اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب تستوجب ان يقوم الرضا بالعقد فلابد من وجود إرادة لشخص محدد يتجه إلى إحداث اثر قانوني معين، وان يصرح بهذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها على ان تتطابق مع إرادة أخرى، ونظرا إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد غير محدد بالنص القانوني أي أنه عقد غير مسمى، وبالتالي فيجب تطبيق القواعد العامة عليه، وبالتالي يتوجب علينا التعرف على أطراف العقد[1].

لكي ينعقد الرضا عند التنازل يجب تطابق إيجاب وقبول كل من المرخص والمرخض له، لإحداث أثر قانوني، وتلتقي إرادتا المتعاقدين إما بشكل اتفاق ابتدائي لعقد التنازل، وهو اتفاق بسيط وسري، أو وعد فردي بالتنازل يلتزم بموجبه صاحب البراءة بالتنازل عن حقه مقابل موافقة المستفيد، ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان باطلا، وبعد تطابق الإرادتين يصبح الرضا ملزما للطرفين[2].

ولكي يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يتمتع المتنازل إضافة إلى الرضا، بأهلية لإبرام العقد، وهي أهلية التصرف بالبيع وأهلية الأداء، بمعنى التمتع بسن التمييز، ويجب ألا يعترض هذه الأهلية عارضا من عوارض الأهلية. ولما كان التنازل عن الحق في براءة الاختراع هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه لا يجوز لصاحبه الناقل للأهلية، التنازل عن حقه للغير إلا بوجود ولي أو وصي، ولانعقاد التنازل أيضا يجب توافر باقي الشروط الجوهرية علاوة على ذلك، كالصفة، الثمن و المحل و السبب[3].

---

[1] محمد، صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، 2007، الجزائر، ص 76.

[2] عبد الرزاق، السنهوري، المرجع السابق، ص 287.

[3] المادة42 و43 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

الفرع الثاني: محل عقد الترخيص

تنص المادة 27 من اتفاقية تربس بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصح".

إذن فالمحل في عقد الترخيص مزدوج يتعلق الأمر ببراءة الإختراع من جهة، وبالأتاوى من جهة أخرى براءة الإختراع كمحل لعقد الترخيص يشترط في براءة الإختراع كمحل لعقد الترخيص أن تكون سارية المفعول، وإذا حدث وأن سقطت براءة الإختراع لأي سبب كان بعد إنعقاد العقد، إنفسخ العقد بقوة القانون لإنعدام المحل فيه، كما إذا كان المرخص له مالكا لعدة براءات في آن واحد وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد بشأنها تحديدا نافيا للجهالة[1].

بالاضافة إلى ضرورة توافر شروط مرتبطة بالبراءة يشترط في براءة الاختراع أن تكون صحيحة، وذلك بتوافر جميع الشروط الموضوعية لإصدارها[2]، واستفاء كل الإجراءات القانونية اللازمة، ويحق للمرخص له قبل التعاقد أن يتأكد من صحة البراءة ومدى التزام المرخص بدفع الأقساط المفروضة عليه قانونا، وتكون البراءة صحيحة إذا لم تنقض مدتها القانونية، وكذلك حالة عدم إبطالها من طرف القضاء[3].

كذالك وجوب تحديد نطاق وطابع عقد الرخيص، حيث يلزم على المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بيان وتحديد نطاق الترخيص

---

[1] سليمان قنفارة، لعيرج برويس، " الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية) "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد04، 2018، ص433 .

[2] المواد 3-8 من الأمر 03-07 المصدر السابق ذكره.

[3] المادة 9 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

المكاني والزمني. كما يفرض على الأفراد في العقد تحديد طبيعة عقد الترخيص سواء كان استئثاري أو غير استئثاري[1].

والمشرع الجزائري ألزم أن يكون الاختراع محل البراءة غير مخالف للآداب العامة أو النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 8/2 من الأمر 03-07 : لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة[2]."

يتمثل محل عقد الترخيص في براءة الاختراع والتي قد أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاقية تريبس تعريفها، كما أنه قد أغفل المشرع الجزائري في الأمر 66-54 والمرسوم التشريعي 1793 تعريف لبراءة الاختراع إلا أنه تدارك ذلك وعرفه في المادة 2 في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وجاء في نص هذه المادة ما يلي: يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع " [3].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية في عقد الترخيص

إن عقد الترخيص يخضع لشرطين شكليين أساسيين لوجوده من جهة، والاحتجاج به ضد الغير من جهة أخرى ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

[1] المادة 35 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

[2] المادة 8 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

[3] المادة 2 في الأمر 03-07 المصدر السابق ذكره.

من خلال ماسبق نقوم من خلال هذا المطلب دراسة الشروط الشكلية في عقد الترخيص الكتابة في (الفرع الاول) ثم التسجيل في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الكتابة

ويشترط في التنازل الكتابة حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 03/07 ويجب أن تقيد في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، وعملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم إبرام العقد سواء تعلق الأمر ببراءة مسجلة أو مجرد طلب الحصول عليها، أي يعتبر التنازل جائزا منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة[1].

كما أنه لا يوجد مانع قانوني من إبرام عقد ترخيص حول شهادة الإضافة، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية.

كما يجوز أن يمنح مالك البراءة ما يشاء من تراخيص على نفس الإختراع محل البراءة، ويرد على هذا الحق قيد وحيد، وهو ذلك المتعلق بالترخيص الإستئثاري فالبراءة التي تشكل حق إستئثاري سابق لا يجوز لمالكها أن يرخص باستغلالها من جديد[2].

وأكدت المادة 37 من الأمر على أن رخصة استغلال الاختراع تكون بموجب عقد، إذ نصت على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد أما بشأن الرسمية فإنه لا يوجد نص يؤكد على اشتراطها. وشرط الكتابة شرط شكلي لانعقاد، ويترتب على تخلفها البطلان[3].

[1] المادة 36 من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

[2] فرحة، زراوي صالح، المرجع السابق ص 161.

[3] المادة 37 من الأمر 03/07 المصدر السابق ذكره.

وبشكل عام فان عناصر بناء عقود تراخيص براءة الإختراع تتمثل في التعريفات الحيثيات المحل النطاق المفاوضات ضمان التكنولوجيا خدمات التدريب ونقل المعرفة المواصفات التزامات السرية وعدم التعديل المقابل المالي الجزاءات والتعويض تسوية النزاع القوانين الاختصاص، زوال العقد حكم الاخطارات، قواعد حجية المراسلات التواقيع، بيانات الأطراف[1].

الفرع الثاني: التسجيل

نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون محلها براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 36 من الأمر 03/07، ويتم التسجيل إذا كان العقد تنازلا وجب على المتنازل إليه القيام بإجراء التسجيل، اما إذا كان العقد ترخيصا بالاستغلال، فالتسجيل يتم بطلب من المرخص له، وعلى نفقته، ويتم التسجيل بناء على تقديم نسخة من العقد، ووفقا للمادة 36 فقرة 02 فإنه لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بالعقد المحرر بين الطريفين إلا بعد قيده وتسجيله لدى المصلحة المختصة[2].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية وفي نص المادة 08 منه ينص على انه من بين اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة، حيث بينت المادة أنه: في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي:

[1] يونس، عرب، المرجع السابق، ص7.

[2] المادة 36 من الأمر 03/07 المصدر السابق ذكره.

دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم[1].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص

نتناول في هذا الفرع الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص ب داية تحديد النطاق من حيث المكان أولا ثم تحديد النطاق من حيث الموضوع ثانيا ثم تحديد النطاق من حيث الزمان ثانيا.

أولا: تحديد النطاق من حيث المكان

ينبغي على أطراف عقد الترخيص أن يحددوا النطاق الجغرافي للعقد، حيث أنه قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا وفي هذه الحالة يعطي صاحب البراءة للمرخص له إستغلال البراءة فيبقى لصاحب البراءة إحتكار الاستغلال مع مراعاة حق المرخص له في أن يباشر الإستغلال؛ أما إذا كان الاستغلال جزئيا فإن المرخص له يتحدد حقه في الاستغلال بحسب شروط العقد، فقد يقتصر حقه على الاستغلال في إقليم معين وخلال مدة معينة[2].

ثانيا: تحديد النطاق من حيث الموضوع

قد يكون الترخيص جزئيا فينحصر موضوع العقد في بيع السلع فقط، أو يقتصر على التصنيع دون البيع، وكمثال عن ذلك، كأن تمنح شركة بطاريات ترخيص لشركة سيارات بمصنع بطارياتها مع وضعها على سياراتها فقط دون إمكانية تسويقها بصفة

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98/68، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 الجريدة الرسمية عدد 11.

[2] بن زواوي، سفيان، "عقد الترخيص باستغالل براءة االختراع في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019، ص 111.

منفردة عن السيارة أو يكون الترخيص كليا، وذلك بالصنع والتسويق في آن واحد، كما يمكن الموضوع عقد الترخيص أن يكون إستئثاريا أو عاديا[1].

ثانيا: تحديد النطاق من حيث الزمان

إذا تضمن العقد أجل محدد نكون أمام عقد محدد المدة، ولكن قد يبرم العقد لمدة غير محددة، ففي مثل هذه الحالة فإن العقد مهدد بالفسخ في أية لحظة إلا إذا تبين من مضمون العقد والنية المشتركة للمتعاقدين أن هناك ربط بين مدة لعقد ومدة صلاحية البراءة[2].

المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص هو عقد رضائي باستثناء حالة الترخيص الجبري كما سيأتي بيانه، وعليه يلزم في هذا العقد إلى جانب أطرافه، بيان مستلزماته وبالتالي تحديد موضوع العقد فيما بين الأطراف. ومن هنا، فلا بد لأطراف العقد من أن تتفاوض حتى يتعرف كل طرف على التزاماته والحقوق المترتبة بموجب هذا العقد.

ونسعى من خلال هذا دراسة مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بدراسة من مرحلة المفاوضات (الفرع الاول) ثم مرحلة الابرام النهائي للعقد (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مرحلة المفاوضات

عادة ما يسبق إبرام النهائي لعقد الترخيص والتوقيع عليه مرحلة تمهيدية وهي مرحلة المفاوضات.

---

[1] قنقارة، سليمان، بورويس لعيرج، "الإشكاالت القانونية الواقعة على عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع في مرحلة تكوينية دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد7،2018، ص 435.

[2] مايدية، مليكة، "النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 2000-2001 ص 66.

أولا: تعريف المفاوضات

أغفلت أغلب التشريعات الدولية والوطنية تعريف المفاوضات، وهذا راجع لتعدد وتفرع مجالات التفاوض، لذا سنكتفي ببعض التعاريف الفقهية.

لقد عرف الفقه الفرنسي المفاوضات بأنها: تلك المرحلة التي تضم مجموعة من العمليات التمهيدية التي تتمثل في المباحثات والمساعي والمشاورات وتبادل وجهات النظر بهدف التوصل إلى اتفاق"[1]. وجاء تعريف آخر على أنها: التحاور والمناقشة، وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة اقتصادية، قانونية، تجارية، سياسية"[2].

هذا ما تعلق بتعريف المفاوضات أما فيما يتعلق بمراحلها فهي تمر بمرحلتين وهي مرحلة الدعوة إلى التعاقد ومرحلة الاتفاقات المبدئية.

الفرع الثاني: مرحلة الابرام النهائي للعقد

إذا ما وصل عقد الترخيص إلى مرحلته النهائية، فإنه يتم الإنتقال إلى تحرير العقد وهذا بعدما تم الإتفاق على موضوع العقد براءة اختراع معينة وكذا مدة سريان العقد وتعرف كل طرف على ماله من حقوق وما عليه من التزامات وجزاء مخالفتها وعلى كيفية انقضاء العقد، بالإضافة إلى أحكام أخرى قد يتم الإتفاق عليها، وبالتالي التوصل إلى اتفاق يخص جميع الأمور التفصيلية الخاصة بهذا العقد. وبهذه الصورة يتم إبرام العقد

[1] نبيل، اسماعيل، "الشبلاق الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 2، 2003، ص 308.

[2] بوطبالة، معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، 2017، ص 11.

وفق الشروط التي تم التفاوض عليها، ثم يعكف الطرفان إلى إعطاء هذا الإتفاق صبغته القانونية اللازمة[1].

تتمثل هذه المرحلة في تقديم عرض من الطرف الذي يريد التعاقد دون أن يحدد العناصر والشروط، ويسعى كل طرف لإقناع الطرف الآخر بما يريده من مضمون العقد وشروطه، وكل ما يدخل في هذا النطاق يعتبر مجرد إعداد أو تحضير للتفاوض أو مجرد تمهيد للتعاقد ولا يعد إيجابا قاطعا، مما سيؤدي إلى مناقشات ومباحثات مبدئية، التي تمهد للطرفين عناصر العقد الأساسية للعقد النهائي.

فالدعوة الخاصة لإجراء التفاوض أو التعاقد، يجب أن تتضمن عرض بيانات واضحة ومفهومة للكافة لا يكتنفها أي غموض، بذكر العناصر والمواصفات والشروط الأساسية المتعلقة بعقد الترخيص[2].

وعليه، فالعقد يتم عندما يوقع أطرافه على الوثيقة التعاقدية التي تم إفراغ الإتفاق بها، بحيث يقوم كل طرف بالتوقيع على العقد، لذلك فإن هذه المرحلة تكمل ما تم الإتفاق عليه خلال مرحلة المفاوضات.

[1] بلحاج العربي، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص103.

[2] بلحاج العربي المرجع نفسه، ص ص. 103-104.

المبحث الثاني: أثار عقد الترخيص الاختياري وانقضائه

تقوم العلاقات التعاقدية بين الافراد على أسس تحقق التوازن بين أطرافها، ومن هذه الأسس مبدأ التعادل بين الأداءات المتقابلة، لكي يتحقق الغرض من العقد بتحقيق مصالح الاطراف دون مخالفة الاطار القانوني الخاص بالعقود. لكن تظهر خصوصية الالتزامات التي يتحملها أطراف عقد ترخيص براءة الاختراع لارتباطها بخصوصية المنقول المعنوي محل الاستغلال، كما يظهر تميز جانب المسؤولية سواء منها العقدية أو التقصيرية التي يثيرها هذا النوع من العقود أيضا، بحيث أنه رغم اسقاط الاحكام العامة التي لا مناص من تطبيقها إلا أن حق الاحتكار الذي تتميز به براءة الاختراع يثير مسائل دقيقة تنشأ بدورها نظاما خاصا بها. وعليه سنتطرق الى فعالية العقد بين أطرافه من حيث تفعيل الالتزامات الخاصة التي تقع على كاهل الاطراف وعليه سنقوم بدراسة أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع (المطلب الاول) ثم انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع (المطلب الثاني)

المطلب الاول: أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

قد براءة الإختراع تكون محلا لكثير من التصرفات القانونية، ولما كان متعذرا على مالك البراءة القيام باستغلال مباشر لاختراعه لأسباب إقتصادية، فإنه لا بد أن يفكر في وسائل قانونية تيسر له الإستغلال غير المباشر الذي يحقق له أكبر مردود ممكن. وعليه، فإن طرق الإستغلال غير المباشر التي يجيزها القانون لمالك البراءة، هناك طرق غير ناقلة لملكية البراءة وهي الترخيص الإتفاقي للغير باستغلال البراءة وكذا رهنها رهنا حيازيا، وفي مقابل ذلك هناك طرق استغلال غير مباشرة تتضمن نقل الحق في ملكية البراءة للغير بمقابل أو بالمجان وتتمثل في التنازل عن البراءة وتقديمها كإسهام في شركة.

وفي كل الحالات أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع ترتب التزامات في ذمة كل من المرخص (الفرع الاول) والمرخص له (الفرع الثاني)

الفرع الاول: التزامات المرخص

يترتب على إبرام عقد الترخيص باستثمار البراءة مجموعة التزامات على عاتق المرخص أو مالك البراءة، في هذا الموطن من الدراسة نستعرض أهم تلك الالتزامات، كما يلي: الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع وذلك بمنحه الحق في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك البراءة، خلال المدة المحددة، وبجميع الوسائل وبكافة المجالات.

ويقصد بالتمكين في هذا السياق تسليم المرخص للمرخص له باستغلال البراءة، وهي المعلومات الفنية والخدمات التقنية اللازمة لاستغلال الاختراع كوسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا، وتضمن عقود نقل التكنولوجيا الترخيص باستغلال حقول المعرفة الفنية Know How وهي تشمل الخبرة الفنية بكافة أشكالها. يعرف مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة 79 عقد نقل المعرفة الحديثة بأنه: عقد نقل المعرفة الحديثة اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد بأن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج[1]، ويخضع المرخص في عقد الترخيص لنفس التزامات المؤجر في عقد الإيجار وعليه الالتزامين الرئيسيين للمرخص هما الالتزام بتسليم الشيء، والالتزام بضمان الشيء.

[1] عريقات، محمد، المرجع السابق، ص 8.

فيلتزم المرخص صاحب البراءة بالقيام بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع، إذ يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة ويضيع معه حق المرخص له[1].

كما يلزم بمنح أسرار الاختراع إلى المرخص له وتوضيحها له واطلاعه على التحسينات والإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة. كما يلتزم المرخص بمساعدة المرخص له باستغلال الاختراع وضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو من قبل الغير[2].

أولا: الالتزام بدفع الرسوم السنوية

زيادة على رسوم الإيداع والنشر فإن المشرع الجزائري [3] كنظيره المصري [4] ألزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية أي تتصاعد تدريجيا بمرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة، وإذا لم يخضع صاحب البراءة لهذا الالتزام فإن حقه في ملكية البراءة يتعرض إلى السقوط. ويظهر من الأحكام المتقدمة أن إرادة المشرع كانت ربط استمرار الحماية بدفع الرسوم، حيث أنه نص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[5]، وهي المادة التي تحدد مدة الحماية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف والنفقات التي تفرض على المخترع لإتمام اختراعه وتنفيذه في

[1] سامي، معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 67.

[2] ليندة، رقيق،" براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس"، مذكرة تخرج ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2015، ص 55.

[3] المادة 37، من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

[4] المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه يستحق رسم عند تقديم طلب براءة. الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة."

[5] المادة 9، من الأمر 03-07، المصدر السابق ذكره.

بداية الأمر، ولكن هذه الرسوم تبدأ تتصاعد شيئا فشيئا إلى غاية انتهاء مدة البراءة نظرا للأرباح التي يستطيع تحقيقها مالك البراءة في السنوات الأخيرة والتي تكون غالبا مثمرة، ويرجع السبب الرئيسي في دفع الرسوم السنوية[1] في أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة [2].

ثانيا: الالتزام بضمان نقل الحق باستغلال براءة الاختراع المرخص بها

يجب على المرخص أن يمكن المرخص له من الانتفاع من عناصر براءة الاختراع المرخص بها وذلك بأن ينقل له حق الاستغلال ورغم أن المرخص له على دراية تامة بمحل الترخيص لأنه سبق وأن تم التفاوض بشأنه إلا أنه على المرخص أن يباشر الاجراءات القانونية اللازمة لتمكين المرخص له من الانتفاع بهذا الحق. فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو كيف يتم تسليم عناصر براءة الاختراع في هذه المرحلة؟ علما أنه سواء كنا بصدد براءة إختراع فإن التقنية المنقولة ليست أشياء مادية فقط وإنما عبارة عن مزيج من العناصر المادية والمعنوية، ومن الجدير تحديد الشيء الذي يستوجب تسليمه.

وبالتالي فإنه يقع على عاتق المرخّص التزام جوهري سواء أكان عقديا او قانونيا بالتسليم، وقد ورد عن الدكتور محمود الكيلاني وصف للأساس القانوني لهذا الضمان بقوله " أنه هو ذات الالتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه، وتمكين المتلقي من الاستمتاع بحيازة هادئة، مستقرة ونافعة[3].

[1] إن الإلتزام بدفع الرسوم السنوية له عدة مبررات منها أن المشرع فرض رسوم في كافة الميادين ويدخل من ضمنها مجال الاختراعات، كما يمكن اعتبار هذا الإلتزام مقابلا للحماية التي يحظى بها صاحب البراءة

[2] فرحة زراوي، صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 139.

[3] حبه، صبرينة،" فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهدة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 200.

ثالثا: الالتزام بضمان عدم تعرض الغير ومباشرة دعاوى التقليد

لكي يتحقق للمرخص له الانتفاع الفعلي من محل الترخيص على المرخص أن يضمن له حيازة هادئة مستمرة ومستقرة وأن يضمن له عدم التعرض القانوني من الغير طيلة مدة العقد. وينتج هذا التعرض عندما يدعي الغير الامتلاك الشخصي لمحل العقد السابق لإيداع البراءة المرخص بها. ويتعلق الأمر بدعاوى التقليد التي يرفعها الغير ضد المرخص له. فعلى المرخص، صاحب البراءة أن يبوح للمرخص له بكل المعلومات التقنية والقانونية التي من شأنها أن تؤدي بالهيئة القضائية الى رفض ادعاءات الغير. وهذا الالتزام لا يعتبر سوى امتداد لضمان الحيازة الهادئة للمرخص له.

وإذا تعرض المرخص له لأي منافسة غير مشروعة من الغير فليس من واجب المرخص له متابعة الغير بدعوى التقليد فقد يؤدي ذلك الى إلغاء البراءة بسبب قلة إلمام المرخص له بكل جوانب الابتكار، بل عليه أن يعلم المرخص بالأمر و الذي تقع عليه مسؤولية مباشرة الدعوى لكونه صاحب البراءة بالإضافة الى خبرته و درايته بابتكاره من غيره[1].

رابعا: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية

سواءً كنا بصدد عقد ترخيص يخص براءة اختراع لوحدها أو براءة اختراع ومعرفة فنية معًا أو، فإنّه على المرخص له أن يحرص على ديمومة العلاقة مع المرخص وتوثيقها بحيث لا تنقطع العلاقة بمجرد تمكينه من استغلال البراءة ونقل عناصر المعلومات الفنية الخاصة بها. وفي الحقيقة حتى ولو كنا بصدد عقد ترخيص باستغلال براءة اختراع بحتة فإنه من مصلحة المرخص له أن يطالب المرخص بنقل كافة المعلومات الخاصة بالبراءة، لأنه وفي بعض الاحيان ما تكون الطلبات المدونة في البراءة

[1] حبه صبرينة، المرجع السابق، ص 200.

أو مواصفات الاختراع غير كافية، ولا تسمح للمرخص له بالاستغلال الكافي للاختراع، ولا تمكنه من التوصل الى الإنتاج المطلوب[1].

لذا يعد عنصر الالتزام بالمساعدة الفنية من الامور العامة الداخلة في تكوين المعرفة الفنية للمرخص له وتمكينه من استيعاب المستندات التقنية، لذا ينصرف التزام المرخص بتقديم المساعدة الفنية من خلال قيامه عن طريق خبرائه بتدريب عمال و فنيي و مهندسي المرخص له على استغلال التكنولوجيا محل العقد، كما يستهدف هذا الالتزام بشكل مباشر تكوين طاقم محلي قادر على التعامل مع هذه التقنية[2].

الفرع الثاني: التزامات المرخص له

غالبا ما يكون المستورد من الدول النامية والتي يرى البعض أنه الطرف الضعيف الذي يفتقر للتكنولوجيا وهو بحاجة ماسة للمورد لنقلها لها مع قبوله بكامل، وكما الشروط التي قد تكون تعسفية تخل بتوازن العقد الذي يفترض التكافؤ بين أطرافه هو الحال بالنسبة للمورد يقع على عاتق المستورد الالتزامات التالية:

أولا: الالتزام بأداء مقابل

على اعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة فلابد أن يقع على عاتق المستورد أو المستفيد دفع مقابل ما حصل عليه، قد يكون هذا المقابل نقدا أو عينا أو مقايضة والمقابل النقدي هو الأكثر شويعا، مع وجوب تناسب المقابل المدفوع وقيمة التكنولوجيا المنقولة، وتجدر الإشارة إلى أن المقابل النقدي قد يكون إجماليا، أو إجمالي جزافي يشمل ثمن التكنولوجيا وكافة عناصرها من وحدات صناعية وتدريب وتشغيل ويتم

[1] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الاتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 ص 96.

[2] وليد، عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 96.

الدفع وفق الشكل المتفق عليه في العقد، وهذا يعود لتحكم المورد بالتكنولوجيا وبالتالي يفرض كامل شروطه على المستورد مستغلا جهله بمجال التكنولوجيا وحاجته الماسة إليها[1].

ثانيا: الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا

يجب على المستفيد الراغب في اقتناء التكنولوجيا والسيطرة عليها تهيئة بيئة مناسبة للتكنولوجيا المنقولة من الأراضي والمباني والكوادر البشرية المكلفة بإدارة التكنولوجيا، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي وجميع التسهيلات التي تساعد في تطوير المعرفة التقنية وتأسيسها نظام فعال. البيئة التكنولوجية[2].

ثالثا: الالتزام بالسرية

يعتبر الالتزام بالسرية من الأمور المهمة في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يتم تحويل ونقل معلومات تقنية وخبرات فنية حساسة من المورد إلى المستورد وبالتالي يجب على هذا الأخير الحفاظ على السرية التامة كل ما يخص نقل التكنولوجيا، فهي تعتبر شرط أساسي للتعاقد يضعه مرود التكنولوجيا قبل مرحلة التفاوض، ذلك أن إفشاءها قد يضر بمصالح مورد التكنولوجيا، ويكون الالتزام بالسرية في كامل مراحل نقل التكنولوجيا وما

يطرأ عليها من تعديلات أو تحسينات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات التقنية والخبرة الفنية المنقولة إليه.

[1] إنتصار، محمد أحمد بشير، "الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة العدل، العدد 43، السنة السادسة عشرة، ص 137.

[2] فراس، عبد اللطيف، سعيد الجيزاوي، "عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2008، ص 81.

2. الالتزام بعدم استخدام المعلومات والمعرفة الفنية المحالة إليه على نحو مخالف لما هو متفق عليه في العقد.

3. الالتزام بأخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الحفاظ على السرية.

وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يسأل المستورد عن الضرر الذي لحق المورد جراء إفشاء الأسرار[1].

المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بنفس الطرق العادية لإنقضاء العقود، بالإضافة إلى بعض الطرق الخاصة بعقود الترخيص، ونسعى من خلال هذا المطلب الى

الطرق العادية لإنقضاء عقد الترخيص (الفرع الاول) ثم الطرق الغير العادية لإنقضاء عقد الترخيص (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الطرق العادية لإنقضاء عقد الترخيص

تعد عقود الترخيص من العقود الشائعة في مختلف المجالات، وتُستخدم لتنظيم العلاقات بين طرفين أو أكثر، كما هو الحال مع أي نوع من العقود، فإنّ عقود الترخيص قابلة للانقضاء بعد فترة زمنية محددة أو عند تحقق شروط معينة. وتعد الطرق العادية لإنقضاء عقد الترخيص هي:

[1] إنتصار، محمد أحمد بشير، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

أولا: انقضاء عقد الترخيص محدد المدة

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلو ل أألجل المتفق عليه من قبل الاطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق إلحدى الطرفين طلب فسخ العقد من جانب وأحد شر يطة أن يحترم مدة الاخطار[1].

و مما تجدر الاشارة اليه أن عقد الترخيص لا يولد الا حقوق شخصية و هذا هو الاصل، فهو يمكن من الاستغلال و لمدة معينة، لذلك هو عقد من عقود الادارة لا من عقود التصرف كالبيع بالنسبة للمرخص، حيث لا يترتب عليه خروج ملكية البراءة و امنا فقط الانتفاع دون ملكية الرقبة ولمدة معينة وعلى هذا فعقد الترخيص من عقود المعاوضة اذ يلزم المرخص له بدفع المقابل النقدي دفعة واحدة او بشكل دوري مقابل الانتفاع بالبراءة في الميعاد و المكان المتفق عليهما بالعقد، فهو ما اعطى الا لكي ياخذ، ولهذا كانت اكثر العقود المبرمة بين الاشخاص هي في جلها معاوضات.[2]

كما ينقضي العقد بانقضاء المدة المقررة له ذاتها في القانون ومدة حماية براءة االختراع الاصلية وفقا أحكام المادة التاسعة 09 من التشريع الجزائري هي عشرون 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وفي حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي نتهي بها العقد بجميع الاحوال حيث أن هذه المدة يجب أن التتجاوز مدة حماية البراءة الاصلية الاصلية انها في ملك العام ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص.

[1] فرحة، زراوي صالح، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن زواوي، سفيان، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020، ص 60.

تنص اتفاقية تربس tripsالملحق 1(ج) بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ضمن نص **المادة 33** "مدة الحماية لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

ومن المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في إطار نظام منح الحماية الأصلية"[1].

وعليه مهما كانت الطريقة المعتمدة، وجب الاتفاق في الوقت ذاته على ميعاد الدفع ومكانه ووسيلته، والعملة التي يتم بها إتمامه، كما يجب الإشارة إلى بند في العقد يخص تغيرات سعر الصرف نظر لكون عقد الترخيص من عقود المدة، وذلك حماية لحقوق ومصالح الأطراف، لأن هذا العقد قد يكون عرضة لخطر تقلب أسعار الصرف[2].

ثانيا: الفسخ الاتفاقي كطريق لإنقضاء عقد الترخيص

جاء في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري مايلي:

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين.

[1] المادة 33 من اتفاقية تربس trips بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية.

[2] سليمان قنقارة، بورويس لعيرج، " دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد02، العدد 01، 2018، ص 285.

يفهم من نص هذه المادة أن الفسخ الاتفاقي يكون عندما تتحقق الشروط المتفق عليها من قبل أطراف العقد[1].

الفرع الثاني: الطرق الغير العادية لإنقضاء عقد الترخيص

بالإضافة إلى الطرق العادية لإنقضاء عقد الترخيص، مثل انتهاء مدته أو فسخه بإرادة أحد الطرفين، هناك بعض الطرق غير العادية التي قد تؤدي إلى انقضاء العقد، وتشمل:

أولا: انقضاء عقد الترخيص عن طريق القضاء

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من الحق أن يرد ما يقع على حقه من الاعتداء بالغش على براءة الاختراع ولو كان هذا غير مصحوبا بسوء نية متعلقة بالغش وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوى الأهلية[2].

ثانيا: انقضاء عقد الترخيص عن فسخ

يعد عقد الترخيص من عقود المعاوضة فكل من المتعاقدين يتلقى مقابلا لما يعطي فهو يعتبر عقد معاوضة بالنسبة للمرخص له الذي يقوم بدفع اقساط بدل الايجار المتفق عليها في العقد، مقابل ان يقدم له المرخص الضمان القانوني و الفعلي لاستغلال البراءة سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا او من الغير حتى يتمكن المرخص له الافادة من الترخيص افادة كاملة، لهذا فهو عقد معاوضة بالنسبة ينتهي عقد الترخيص باستغلال

[1] المادة 120 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق ذكره.

[2] حساني، علي، براءة الاختراع كتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 168.

براءة الاختراع بالفسخ حسب القواعد العامة[1]، وذلك في حالة إخلال أحد الطرفين سواء كان المرخص أو المرخص له بتنفيذ التزاماته التعاقدية باعتبار أن عقد الترخيص من عقود المعاوضة.

ايضا للمرخص لانه يقبض اقساط الاتاوة مقابل ذلك الضمان، وعلى اعتبار ان عقد الترخيص نوعا خاصا من الايجار فهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر باصله، ولهذا فان اي اخلال بالتزام تعاقدي ينتج طلب الفسخ وفقل لقواعد الفسخ العام[2]."

أما الأثر المترتب عن فسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فيتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد [3]، لكن لا يسري الفسخ بأثر رجعي وذلك لأن ما نفذ من التزام لا يمكن إعادته وهذا لطبيعته لكونه من العقود الزمنية، وبالتالي أن أثر الفسخ يقتصر فقط على الالتزامات التي لم تنفذ بعد [4].

أنه يحق للمرخص له قبل التعاقد أن يتاكد من صحة البراءة، ومدى التزام المرخص من دفع الاقساط السنوية المفروضة على البراءة، وللمرخص له ان يطلب فسخ العقد لانعدام المحل، واسترجاع المبلغ المدفوع مع خصم مبلغ الفوائد التي حققها المرخص له خلال الفترة ما بين ابرام العقد وطلب الفسخ، اما إذا تضمن العقد شرط الاعفاء من الضمان فالعقد شريعة المتعاقدين، إلا إذا اثبت المرخص له وجود غش من قبل المرخص[5].

[1] المادة 119 من القانون المدني، المصدر السابق ذكره.

[2] بن زواوي، سفيان، المرجع السابق، ص 106.

[3] المادة 122 من القانون المدني.

[4] حواس، فتحية،" الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 298.

[5] بن زواوي، سفيان، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا: انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، و يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح عندما يكون المرخص والمرخص على علاقة تربطهما بشيكات مما يؤدي إلى إفلاس و بطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، ويقصد بالبطلان في هاته الحالة بذلك البطلان[1]. قد يلحق شركة أحد الطرفين منفردا وما مدى تأثيره في عقد الترخيص.

[1]أمجد، محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط 3، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2011، ص204.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد القواعد التي وضعها المشرع الجزائري واتفاقية تربس كافية لتنظيم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث توفر هذه القواعد إطارًا قانونيًا شاملًا ينظم إبرام وتنفيذ وإنهاء عقود الترخيص، مع مراعاة حقوق كل من المرخص والمُرخص له.

أهم القواعد المنظمة لعقد الترخيص في التشريع الجزائري، نجد الأمر 03-07 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتعلق بالبراءات، ينص هذا الأمر على أحكام عامة لعقود الترخيص، بما في ذلك تعريف العقد، وشروط صحة إبرامه، والتزامات كل من المرخص والمُرخص له. بالاضافة إلى القانون المدني حيث تطبق أحكام القانون المدني على عقد الترخيص فيما لم ينص الأمر 03-07 على خلاف ذلك، خاصة فيما يتعلق بتكوين العقود، والالتزامات، والمسؤولية.

ومن أهم القواعد المنظمة لعقد الترخيص في اتفاقية تربس نجد المادة 26 تنص هذه المادة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تفرض شروطًا على منح الترخيص أكثر صرامة من تلك التي تنص عليها الاتفاقية.

ومن مزايا القواعد المنظمة لعقد الترخيص في التشريع الجزائري واتفاقية تربس نجد حدد هذه القواعد بوضوح حقوق والتزامات كل من المرخص والمُرخص له، مما يساعد على تجنب النزاعات، كما تسمح هذه القواعد للأطراف بالتفاوض بحرية على شروط عقد الترخيص، مع مراعاة بعض الأحكام الآمرة.

النتائج:

- عقد الترخيص إستغلال براءة الاختراع يمر في إبرامه بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة المفاوضات ومرحلة االبرام النهائي للعقد ولكل منهما أحكام وأثار هامة.

- يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بطبيعة قانونية تختلف عن عقد الإيجار على الرغم من الإجماع على أنه كذلك، إلا أنه عبارة عن عقد إيجار ذو طبيعة خاصة.
- عقد الترخيص يمتاز بخصائص تجعله يتميز عن العقود المشابهة له.
- عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو عقد شكلي، يجب إثباته كتابيا وتسجيله في سجل براءات الاختراع وكذا نشرها وإلا كانت غير نافذة في مواجهة الغير.
- عقد الترخيص ذو طبيعة خاصة مركبة إذ تسري عليه أحكام وقواعد عقود نقل التكنولوجيا من جهة،والاحكام المتعلقة بالملكية الفكرية من جهة أخرى.
- محل عقد الترخيص هو براءة الإختراع مستوفية الشروط القانونية الموضوعية والشكلية.
- عقد الترخيص لا يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة بل يهدف إلى الانتفاع بها لغايات صناعية إنتاجية.
- وجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من أجل إبرام عقد الترخيص.

المقترحات:

- نقترح أن يرفض المرخص له كل بند في العقد من شأنه أن يتنازل فيه عن ضمان صحة البراءة الذي يكون على عاتق المرخص و ذلك لتعارضه مع النظام العام، و أن ينظم المشرع الجزائري هذه الأحكام.
- بنصوص خاصة وعدم الإكتفاء بما ورد في القواعد العامة نقترح كتابة عقد الترخيص بصفة رسمية وقيده في سجل البراءات، و كذا نشره في النشرة الخاصة بالإعلانات القانونية حتى تعم الفائدة، و أن تقوم الدولة بمراقبة عقود التراخيص من خلال المعهد الوطني للملكية الصناعية مع إعطاء الأطراف الحق بالطعن في قراراته أمام القضاء، لأن هذه العقود تتعلق في نواحي كثيرة منها ببرامج التنمية الإقتصادية في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القوانين

1. دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82,
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي استكهولم في1967/07/14، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 19.
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاى في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.
4. معاهدة التعاون بشأن البراءات(P.C.T) ، المنعقدة بواشنطن، 19/06/1970، المتاحة على الموقع: https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/ تم الإطلاع عليها في 2024/07/04 6:50 م.
5. اتفاقية تربس المبرمة في 20 مارس 1883، معدلة عدة مرات آخرها في 02 أكتوبر 1979 انضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، الجريدة الرسمية.
6. القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 92/597 مرخ في: 01/07/1992 المتضمن الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 03/07/1992.

- **الأوامر**

1. الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري. ج رج ج. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 03/07 يتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 2003، ص 27.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98/68، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 الجريدة الرسمية عدد 11.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05/275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

1. **الكتب**

2. عبد الفتاح، بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، 2008.
3. عصام مالك، أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
4. علاء عزيز، حميد جبوري، عقد الترخيص، ط.1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
5. محمد، حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
6. فاضلي، إدريس، المدخل الى الملكية الفكريـة، الملكية الادبـية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7. عبد الرزاق، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام الجزء 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
8. مصطفى، كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1998.
9. محمد، صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر2007.
10. بلحاج العربي، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019.
11. سامي، معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2015.
12. فرحة زراوي، صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2001.
13. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الاتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.
14. حساني، علي، براءة الاختراع كتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
15. أمجد، محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط 3، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2011.
16. صلاح، الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات، دراسة تحليلية مقارنة في إطار التنظيم التشريعي القومي والدولي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان الأردن، 1983.

17. صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1982.

18. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

19. علي، جمال الدين، عوض القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

20. ريم، سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21. جلال، احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983.

22. فاضلي، إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

23. صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 36.

24. صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

25. سليم، المالكي، براءات الاختراع وأهمية إستثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، ط01، الوراق للنشر، عمان، بدون سنة نشر.

26. صلاح، زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000.

27. سعيد، بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

أولا: رسائل الدكتوراه

1. حميد، علي اللهبي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2008.
2. موسى، مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 2013 /2012.
3. بن زواوي، سفيان، "عقد الترخيص باستغالل براءة االختراع في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2019.
4. بوطبالة، معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2017.
5. حبه، صبرينة،" فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهدة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.
6. بن زواوي، سفيان، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020.
7. مرمون، موسى، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر. 2012-2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. مايدية، مليكة، "النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا"، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 2000-2001.
2. ليندة، رقيق،" براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس"، مذكرة تخرج ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2015.
3. فراس، عبد اللطيف، سعيد الجيزاوي، "عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2008.
4. أحمد طارق، بكر البشتاوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. بلحمري، فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان، وآخرون، "حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13 السنة 2004/2005.
2. بهلولي، فاتح، محاضرات في الملكية الصناعية، ملقاة على طالبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2021.

- **المقالات**

1. ونوغي، نبيل، " النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث، المجلد 10، العدد 2، 2016.
2. جامع، مليكة، " الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018.
3. علي محمد، فتاحي محمد، " مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2015.
4. قراش، شريفة، " الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، 2022.
5. عريقات، محمد، " طرق استثمار براءة الاختراع في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد03، العدد02، 2023.
6. بن زايد، سليمة، "خصوصية عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2023.
7. زواني، نادية، " اتفاقية تربس وتأثيرها على البلدان النامية"، مجلة الأبحاث، المجلد 9، العدد 1، 2016.
8. نعمان، وهيبة، " التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2018.
9. سليمان قنفارة، لعيرج برويس، " الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية) "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد04، 2018.

10. صغير، حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط 23 و24 مارس 2004.

11. قنقارة، سليمان، بورويس لعيرج، "الإشكاالت القانونية الواقعة على عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع في مرحلة تكوينية دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد7،2018.

12. نبيل، اسماعيل، "الشبلاق الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 2، 2003، ص 308.

13. إنتصار، محمد أحمد بشير، "الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا"، مجلة العدل، العدد 43، السنة السادسة عشرة، د. س. ن.

14. سليمان قنقارة، بورويس لعيرج، " دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد02، العدد 01، 2018.

15. حواس، فتحية،" الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2022.

16. باسم عبد الرازق، محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون الإصدار الأول، 2023.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	01
الفصل الأول ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	
تمهيد	07
المبحث الاول: مفهوم براءة الاختراع	08
المطلب الاول: تعريف براءة الاختراع	08
الفرع الاول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع	10
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	13
الفرع الاول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع	14
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الإختراع	17
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الإختراع	24
المطلب الاول: مفهوم عقد الترخيص الاختياري	24
الفرع الاول: تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع	24
الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الإختراع	28
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري	32
الفصل الثاني إبرام عقد الترخيص الاختياري لإستغلال براءة الإختراع الالكتروني	
تمهيد:	35
المبحث الأول: شروط إبرام عقد ترخيص إستغلال عن براءة الاختراع	36
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة	36
الفرع الأول: التراضي في عقد الترخيص	37

الفرع الثاني: محل عقد الترخيص	38
المطلب الثاني: الشروط الشكلية في عقد الترخيص	39
الفرع الاول: الكتابة	40
الفرع الثاني: التسجيل	41
المطلب الثالث: مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	43
الفرع الاول: مرحلة المفاوضات	43
الفرع الثاني: مرحلة الابرام النهائي للعقد	44
المبحث الثاني: أثار عقد الترخيص الاختياري وانقضائه	46
المطلب الاول: أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع	46
الفرع الاول: التزامات المرخص	47
الفرع الثاني: التزامات المرخص له	51
المطلب الثاني: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع	53
الفرع الاول: الطرق العادية لإنقضاء عقد الترخيص	53
الفرع الثاني: الطرق الغير العادية لإنقضاء عقد الترخيص	56
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد الترخيص الاختياري لبراءات الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، وهي براءة اختراع لحقوق الملكية الفكرية. وهو أداة فعالة للتنمية التكنولوجية والاقتصادية للدول، التشجيع بوجه خاص على إجراء بحوث علمية تفضي إلى الابتكار والاختراع من خلال الحماية القانونية التي يمنحها صاحب البراءة الذي يجوز له استغلال ذلك الاختراع وفقا للمؤهلات المتاحة قانونا في غضون فترة محددة، بشروط موضوعية وشكلية لمنح براءة الاختراع من جانب السلطة الإدارية المختصة.

ووجدت الدراسة أن استغلال براءة الاختراع هو حق استثنائي لصاحب البراءة لمنع الآخرين من استغلال اختراعه دون موافقته. بيد أنه من أجل تحقيق أهداف تتعلق في المقام الأول بالمصلحة العامة أو برد المشرع، تسمح الآليات بالحد من تعسف المرخص له، الذي ينقسم بدوره إلى تراخيص اختيارية وإلزامية، ويشمل نظام الترخيص مجموعة من المتطلبات والإجراءات القانونية التي تناولها المشرع الجزائري في الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الترخيص الاختياري، واتفاقية تريبس.

Résumé :

L’étude vise à identifier la licence facultative du brevet en droit algérien et la Convention ADPIC, qui est un brevet de droits de propriété intellectuelle. et constitue un outil efficace pour le développement technologique et économique des États, en encourageant notamment la recherche scientifique menant à l’innovation et à l’invention par la protection juridique accordée par le titulaire du brevet qui peut exploiter cette invention conformément aux qualifications légalement disponibles dans un délai déterminé, avec des conditions objectives et formelles pour la délivrance du brevet par l’autorité administrative compétente.

L’étude a révélé que l’exploitation du brevet est un droit exceptionnel du titulaire du brevet qui lui permet d’empêcher d’autres personnes d’exploiter son invention sans son consentement. Cependant, afin d’atteindre des objectifs principalement liés à l’intérêt public ou à la restitution du législateur, des mécanismes permettent de réduire l’arbitraire du titulaire de licence, qui à son tour sont divisés en licences optionnelles et en licences obligatoires.

Le système de licences comporte un ensemble d’exigences légales et de procédures traitées par le législateur algérien dans l’ordonnance 07/03 sur les brevets**.**

Mots-clés : brevet, licence facultative, Convention ADPIC**.**